

## الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

### القرار وفقاً لأخر تعديل

قرار رقم .....

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة

من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

وتحديد اختصاصاتها،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة بقرار رقم .....

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وفقاً للجدول المرفق. وتخفيض الرسوم المشار إليها بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة (٥٠%) خمسين بالمائة، شريطة أن تكون مملوكة بالكامل للعمانيين، وأن تكون مسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تستوفي الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها، الرسوم ذاتها التي تستوفيها الجهات المعنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات العلاقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لها.

#### المادة الثانية

تفرض الهيئة غرامة إدارية بواقع (٥%) خمسة بالمائة من قيمة الرسم على كل من يتخلف عن سداد الرسم المستحق عليه عن كل (٣٠) يوماً تأخير، تحسب بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاق الرسم .

#### المادة الثالثة

يقر مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة، النسبة المحددة التي تتقاضاها الجهات المشغلة من قيمة الرسم، نظير ...

#### المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه

صدر في: .....

الموافق: .....

الدكتور علي بن مسعود السنيدي

رئيس مجلس الإدارة

مسودة جدول رسوم الخدمات المقدمة  
من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

أولاً: رسوم القيد في السجل التجاري:

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	قيد المشروع في السجل التجاري	٢٥٠	عند القيد لأول مرة، كل (٥) سنوات
	تجديد السجل التجاري	٢٥٠	تجديد (٥) سنوات
٢	تحديث بيانات السجل التجاري	٥	عند قيد التعديل
٣	قيد عقود الرهن	٠,٠٥ بالمائة من التسهيلات الائتمانية، بما لا يزيد عن ١٠٠٠٠	عند تقديم الطلب
	فك الرهن	١٠٠	عند تقديم الطلب
٥	تسجيل عقد حق الانتفاع بالأراضي	٠,٠٥ بالمائة من مجموع مقابل حق الانتفاع المتفق عليه، بما لا يزيد عن ١٠٠٠٠	عند تقديم الطلب
٦	تسجيل عقد وحدة عقارية	٠,٠٥ بالمائة من قيمة الوحدة، بما لا يزيد عن ٣٠٠	عند تقديم الطلب

ثانياً: رسوم الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية:

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١.	ترخيص النشاط الصناعي	١٥٠ للصناعات الخفيفة	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات،
		٤٥٠ للصناعات المتوسطة	
		٧٥٠ للصناعات الثقيلة	
٢.	ترخيص النشاط التجاري:	٦٠٠	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات،
٣.	ترخيص عمل مستثمر	٢٠٠	كل سنتين
		٣٠٠	كل ٥ سنوات
		٥٠٠	كل ١٠ سنوات
٤.	تسجيل عقد الإيجار	بنسبة ٣% من الأيجار السنوي	
٥.	ترخيص سياحي فئة أولى: -فندق (٥) نجوم	٣٢٠٠	عند تقديم الطلب، كل ٥ سنوات

		-فندق (٤) نجوم -شقق فندقية فاخرة
عند تقديم الطلب، كل ٥ سنوات	٢٤٠٠	٦. ترخيص سياحي فئة ثانية: -فندق (٣) ثلاث نجوم -شقق فندقية ممتازة
عند تقديم الطلب، كل ٥ سنوات	١٠٠٠	٧. ترخيص سياحي فئة الثالثة: -فندق (٢) نجمتان -مخيمات سياحية فاخرة
	٣٠٠	-مخيم سياحي -استراحة سياحية -عزبة شعبية
عند تقديم الطلب، كل ٥ سنوات	٨٠٠	٨. ترخيص سياحي فئة الرابعة: - فندق (١) نجمة واحدة -شقق فندقية عادية
عند تقديم الطلب، كل ٥ سنوات	٣٠٠ لكل نشاط	٩. خدمي سياحي: -مطاعم سياحية (مستقل) -منشآت مؤقتة -مكتب الارشاد السياحي -مكتب السفر والسياحة -أنشطة النقل السياحي -تنظيم الرياضات البحرية -تنظيم محلات ومراكز وفنون التسلية.
لكل طلب	٣٠	١٠. رسم تصريح إقامة معرض أو فعالية مؤقتة
عند تقديم الطلب، كل ٥ سنوات	٦٠٠	١١ - استغلال أو إدارة المنشآت الفندقية والسياحية القائمة بنظام اقتسام الوقت. -التعامل مع الشركات لتسويق أو تبادل أسابيع اقتسام الوقت.

تابع ثانيًا: رسوم الترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية:

م	الخدمة	مقدار الرسوم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	تراخيص التعدين	٥٠٠ لكل موقع تعديني / السنة.	عند تقديم الطلب، لكل موقع تعديني كل ٥ سنوات
٢	تحديث بيانات سجل التعدين ويشمل جميع التحديثات المتعلقة بالتصرفات والتعديلات القانونية أو الفنية وغيرها	١٠٠	عند تقديم الطلب لكل خدمة

تابع ثانيًا: رسوم الترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية:

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	بيع وتوزيع المشروبات الكحولية	٩٠٠٠	عند إصدار الترخيص كل ٣ سنوات
٢	تقديم الشيشة	٩٠٠٠	سنوات
٣	بيع وتوزيع التبغ والدخان	٩٠٠٠	سنوات

ثالثًا: رسوم التصاريح البيئية:

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	اصدار أو تجديد تصريح بيئي فئة أولى	٩٠٠	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات
٢	استخراج أو تجديد تصريح بيئي فئة ثانية	٦٠٠	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات
٣	استخراج أو تجديد تصريح بيئي فئة ثالثة	٣٠٠	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات
٤	ترخيص تصنيع مواد كيميائية خطرة	٢٠٠	عند تقديم الطلب
٥	ترخيص تداول مواد كيميائية خطرة على المستوى المحلي.	١٠٠	عند تقديم الطلب

٦	ترخيص بيئي بالتشغيل لمصادر الاحتراق.	٢٥	عند تقديم الطلب
٧	ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية.	٢٠٠ بيسة للطن حتى ٥٠ ألف طن ١٠٠ بيسة للطن لأكثر من ٥٠ ألف طن	عند تقديم الطلب
٨	ترخيص نقل السوائل بين المنشآت البحرية.	١٠٠ لكل سفينة	عند تقديم الطلب، تدفع من قبل الشركة الناقلة
٩	ترخيص تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية.	٣٠	عند تقديم الطلب
١٠	ترخيص بالتصريف (مياه صرف معالجة).	٥٠	عند تقديم الطلب
١١	ترخيص بالتصريف (مياه عادمة في برك التبخير).	٥٠	عند تقديم الطلب
١٢	ترخيص بالتصريف (مياه مرتجعة من محطات تحليه المياه).	٥٠	عند تقديم الطلب
١٣	ترخيص إدارة المخلفات.	٣٠	عند تقديم الطلب
١٤	ترخيص الشؤون المناخية.	٢٠٠	عند تقديم الطلب
١٥	ترخيص استيراد ونقل و استخدام تخزين المواد المشعة في المجال الصناعي والتجاري.	٥٠	عند تقديم الطلب
١٦	ترخيص استخدام ونقل المواد المشعة في المجال الطبي.	٥٠	عند تقديم الطلب

\*تحدد الهيئة طبيعة الأنشطة الاقتصادية التي تندرج تحت كل فئة، بما في ذلك المشروعات المؤقتة ومشاريع البنية الأساسية والمشاريع المكتملة لها.

رابعاً: رسوم تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء:

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١	تصريح بناء وتشديد: يشمل الخدمات الترابطية التالية: - اعتماد المخططات العامة والواجهات - اعتماد ومراجعة الرسومات الهندسية.	٢٠٠ للمشاريع التي لا تزيد نسبة البناء عن (٥٠٠٠) خمسة الاف متر مربع ويزاد بعد ذلك (٢٥) خمسة وعشرون بيسة لكل متر إضافي.	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات
٢	تصريح إباحة بناء	٢٠٠ للمشاريع التي لا تزيد نسبة البناء عن (٥٠٠٠) خمسة الاف متر مربع ويزاد بعد ذلك (٢٥) خمسة وعشرون بيسة لكل متر إضافي.	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات
٣	تجديد تصريح إباحة بناء	٢٠٠	عند تقديم الطلب، كل ٣ سنوات
٤	إصدار مخطط مساحي (كروكي) للأراضي	٣٠	عند إصدار المخطط
٥	تصريح مخيم عمال.	١٠٠	عند تقديم الطلب
٦	شهادة إتمام بناء وتشديد.	٥	عند تقديم الطلب
٧	تصريح تسوية أرض أو أعمال تسليح التربة (Piling).	١٠٠	عند تقديم الطلب كل سنة
٨	توصيل خدمة.	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة
٩	قطع الطريق الأسفلتي .	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة
١٠	حفر تحت الطريق.	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة
١١	تركيب اشارات أو لافتات أو أقواس في مسار الطريق او احراماته.	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة
١٢	الزراعة والحفريات والردم وغيرها داخل احرامات الطريق.	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة
١٣	إقامة تمديدات خدمات تحت الطريق (الكهرباء - المياه - الغاز الهاتف- الصرف الصحي - أعمدة الإنارة).	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة
١٤	تسيير معدات ومركبات ذات أوزان أو أبعاد استثنائية على الطريق.	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة

١٥	انشاء تقاطعات ومداخل ومخارج.	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة
١٦	انشاء طريق.	٣٠	عند تقديم الطلب كل سنة

تابع رابعاً: رسوم تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء:

م	الخدمة	مقدار الرسوم بالريال العماني	موعد الاستحقاق
١.	تسليم علائم للمواقع	١٠ للعلامة (النقطة) الواحدة	عند تقديم طلب تسليم العلائم
٢.	اعتماد تقرير المسح التفصيلي	٥٠ خمسون لكل ١٠٠٠ ألف متر مربع، بالإضافة إلى ١٠ بيسات لكل متر مربع من المشاريع التي تزيد مساحة أرضها على ١٠٠٠ متر مربع بحد أقصى ١٠٠٠	عند اعتماد التقرير
٣.	اعتماد المخططات التفصيلية	١٠٠ ويزاد بعد ذلك ٢٥ خمسة وعشرون بيسة لكل متر إضافي	عند اعتماد المخطط
٤.	تعديل المخططات	١٠٠ لكل ١٠٠٠ ألف متر مربع، بالإضافة إلى ٢٥ خمس وعشرين بيسة لكل متر مربع من المشاريع التي تزيد مساحة بنائها على ١٠٠٠ ألف متر مربع بحد أقصى ١٠٠٠ ألف	عند اعتماد التعديل
٥.	تعديل المخططات (الرسومات الهندسية والمشروع في البناء وتقديم لوحة البناء).	١٠	عند تسلّم

خامساً: الرسوم المقترحة لخدمات الموافقات والشهادات والوثائق:

م	الخدمة	مقدار الرسم بالريال العماني	موعد ومرات الاستحقاق
١	موافقة اللافتات واللوحات: أ. تصريح اللافتات واللوحات الإعلانية والإرشادية على المحلات والسيارات، والملصقات والمطبوعات. ب. تصريح وضع اللافتات واللوحات الدعائية للمنتجات على أسطح المباني وواجهاتها وعلى الشوارع.	١٥٠ لكل فئة	عند تقديم الطلب
٢	ترخيص تسمية المبنى	١٠٠	عند تقديم الطلب

عند تقديم الطلب	١٠	تغيير لوحة المحل التجاري	٣
عند تقديم الطلب	١٠	إصدار شهادة تصدير عينات لأغراض البحث العلمي	٤
عند تقديم الطلب	٥	شهادة لمن يهيمه الأمر	٦
عند تقديم الطلب	٢٥	إصدار شهادة إتلاف مواد غذائية لمنشآت تجارية	٧
عند تقديم الطلب لكل خدمة وكل ٣ سنوات	٥٠	إصدار الموافقة لتشغيل أجهزة المشروبات في الأماكن العامة ومركبات الشركات الخاصة بنقل المياه أو المواد الغذائية أو تسويق الأسماك	٨
عند تقديم الطلب لكل خدمة وكل ٣ سنوات	٥٠	إصدار تصاريح ثلاثيات المرطبات وأجهزة المشروبات الساخنة التجارية في الأماكن العامة (لا يشمل إيجار الموقع ومصاريف الكهرباء)	٩
عند تقديم الطلب لكل خدمة وكل ٣ سنوات	٥٠	إصدار الرخصة الصحية لسيارات الشركات الخاصة بنقل المياه أو بيع المواد الغذائية أو نقل وتسويق الأسماك، (يستثنى من ذلك سيارات نقل مياه الشرب المملوكة لأفراد عمانيين)	١٠
عند تقديم الطلب و كل سنتين	١٠	إصدار بطاقة صحية	١١
عند تقديم الطلب و كل شهر	٣٠	موافقة استخدام موقف مركبة: أ. حجز مواقف عامة ب. تصاريح مواقف العدادات	١٢
عند تقديم الطلب	١٠	طلب نسخ من التراخيص والتصاريح والشهادات والموافقات وأي وثيقة أو مطبوعات أخرى	١٣
عند تقديم الطلب	١٠	توثيق العقود التجارية	١٤



١٥	ترخيص استخدام وتشغيل فرقة فنية من خارج السلطنة.	٢٥٠ بما لا يتجاوز ٣ أشخاص في كل طلب.	عند تقديم الطلب
----	---	--------------------------------------	-----------------

سادساً: تصاريح مزودي الخدمة: هو عبارة عن قاعدة بيانات لتسجيل الشركات التي تقدم خدمات بالمنطقة بعقود مؤقتة سواء للمشروعات الاستثمارية أو مشروعات البنية الأساسية دون قيدها في السجل التجاري للمنطقة:

م	النشاط	مقدار الرسم بالريال العماني	مدة الاستحقاق
١	تصريح مقاول رئيسي	١٠٠	عند تقديم الطلب / سنة
٢	تصريح مقاول من الباطن	٥٠	
٣	تصريح مورد أغذية	١٠٠	
٤	تصريح مورد خدمات نظافة	٥٠	
٥	تصريح استشاري	١٠٠	
٦	تقديم الخدمات الأخرى	٣٠	